

## حماية النزاهة في الدوائر والهيئات من منظور القرآن الكريم

د. محمد بن أحمد بن محمد بن معيض<sup>(١)</sup>

**المستخلص:** تسعى المملكة العربية السعودية منذ زمن طويل لمكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال مبادئ الدين الإسلامي التي تعتبر الفساد جريمة شنيعة يعاقب عليها الشريعة أمام القانون، تستمد المملكة نهجها في مكافحة الفساد من الشريعة: القرآن والسنة، إذ أنها طريقة للحماية والوقاية من الفساد المالي والإداري.

### يختتم البحث بتائج مهمة مثل:

- 1- تستمد المملكة العربية السعودية أحكام لوائحها من القرآن والسنة والفقهاء المتعلم من كليهما.
- 2- حماية النزاهة واجب قانوني تؤكد البراهين القرآنية باستمرار على ضرورتها، كما أنها تجعلها وسيلة تعبدية مرتبطة بالعبادة وأركانها التي تقوم في جميع أشكالها على إصلاح نية المرء وإخلاصه.
- 3- يُطلب من أي موظف قانونياً عدم استغلال منصبه لكسب منفعة شخصية له أو لأقاربه وأصدقائه الآخرين، الاختلاس محظور قانوناً، كما لا يتم تخصيص المصروفات المالية بطريقة غير مخصصة لذلك.

4- يوجه الإسلام عدم إسناد العمل المتوقع لمن هم مؤهلون جيداً ولديهم معرفة به.

### هناك توصيات في نهاية البحث أهمها:

- تنمية وعي الموظف بجميع المبادئ القانونية والدينية التي تحكم سلوكه.
  - عقد دورات متخصصة ونشر المجالات العلمية وفقاً لذلك.
  - إدراج هذا المنهج القرآني في المناهج التربوية وكتب الثقافة الإسلامية لحماية الموظف من الفساد.
- الكلمات المفتاحية:** حماية، النزاهة، منظور، الفساد، قرآني.

\*\*\*

(١) الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم وعلومه، بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد.

البريد الإلكتروني: al-hdeeth@hotmail.com

---

## Protecting Integrity In Government Departments and Organizations: A Quranic Perspective

Dr. Mohammad Ahmad Mohammad binmuaed<sup>(1)</sup>

**Abstract:** Kingdom of Saudi Arabia has been long striving to combat corruption in its all forms through the principles of the Islamic religion which consider corruption as a heinous crime punishable by sharia before law. The kingdom derives its approach in the fight against corruption from the Sharia: the Qur'an and the Sunnah. It is a method of protection against and prevention from financial and administrative corruption.

**The research concludes with important results such as:**

1- The kingdom of Saudi Arabia derives the provisions of its regulations from the Quran, the Sunnah, and the fiqh which is educed from both of them.

2- Protecting integrity is a legal obligation, which the Quranic proofs emphasize frequently its necessity. They make it also a devotional means associated to the worship and its pillars which are based in all its forms on reforming one's intention and sincerity.

3- Any employee is demanded legally not to take advantage of their position in order to gain personal benefit for themselves or other relatives and friends. Embezzlement is legally prohibited as well as spending financial custodies in a way is not allocated for.

4- Islam guides not to assign work expect to those who are well qualified and have knowledge of it.

**There are recommendations at the end of the research, most importantly:**

- Developing employee's awareness of all legal and religious principles that govern their behaviour.

- Holding specialized courses and publishing scientific journals in accordance.

- inclusion of this Quranic approach in educational curriculum and books of Islamic culture so as to protect civil servant from corruption.

**key words:** protection, integrity, Perspective, corruption, The Quran.

\*\*\*

---

(1) Associate Professor in Department of the Qur'an and its Disciplines, in College of Sharia and Principles of Religion, King Khalid University.  
e-mail: al-hdeeth@hotmail.co

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: من منن الله تعالى على المملكة العربية السعودية أن وفقها الله تعالى للسعي الجاد إلى مكافحة الفساد بكل صورته وأشكاله من خلال مبادئ الدين الإسلامي الذي يعتبر الفساد جريمة بشعة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية قبل أن يعاقب عليها القانون، فالمملكة تستمد منهجها في إرساء قواعد النزاهة ومكافحة الفساد من المنهج القرآني الذي يمثل دستور التشريع المؤسس لمنهج الحماية والوقاية من الفساد المالي والإداري، والذي بأحكامه تستقيم شؤون البلاد والعباد، وتنعم الدول بثمار منهج الإصلاح وسعة العيش ورغده، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ٥٨)؛ فالبلد الطيب يخرج نباته سريعاً بهجاً عند نزول الغيث، والبلد الخبيث لا يكاد ينبت فإن أنبت أخرج نباتاً خبيثاً لا خير فيه، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦). يقول ابن عاشور في تفسيره: «أي ولو أن أهل تلك القرى المهلكة آمنوا بما جاءهم به رسولهم واتقوا ربهم لما أصبناهم بالبأساء ولأحييناهم حياة البركة، أي: ما ظلمهم الله ولكنهم ظلموا أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٠/٩).

\* أهمية البحث:

لقد سطرت المملكة في وثائقها السياسية منذ فجر الدولة الحديثة التوجه العميق نحو الشريعة الإسلامية فالملك عبد العزيز رحمه الله في أمره الملكي في ١٢ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ قرر أن الأمر في البلاد شورى بين المسلمين، وأن مصادر التشريع والأحكام لا يكون إلا من الكتاب والسنة والفقه، وهو ما أكده البلاغ الصادر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٤٤ هـ، من أن الحكم للشريعة الإسلامية، وهو ما سجلته التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في المادة السادسة منها حيث قررت الأحكام دوماً في المملكة الحجازية منطبقاً على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح، وهو ما استقر عليه النظام الأساسي للحكم رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ في المادة الأولى منه نص على: «أن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، ذات سيادة تامة دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض»، واستغراقاً في التوجه نحو اعتماد الشريعة الإسلامية منهاجاً للحكم نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على: «أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

كما نصت المادة الثامنة من النظام نفسه على: «أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية». هذا ولما كانت حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، فإن المملكة العربية السعودية وهي

تستمد أنظمتها من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عنيت بحماية النزاهة والأمانة والتحذير من الفساد ومحاربتة بكل صورته وأشكاله وذلك فيما اتخذته مجلس الوزراء<sup>(١)</sup> من قرارات بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا جاءت أهمية موضوع دراستي والذي وجدت ضرورة ربطه وتأصيله بالمنهج القرآني الجامع لكل منظومة الإصلاح في مختلف جوانب الحياة، مسلطاً ضوء البحث على قضية «النزاهة» وما يتبعها من «تحذير القرآن من الفساد والمفسدين»، لإبراز هذا المنهج الذي اعتمده المملكة سنداً لنظامها، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر فإن البحث أصيلاً في موضوعه ومهم في بابه، والدراسات فيه غير قليلة إلا أنما يسهم هذه الدراسة هو تعلقها بالنظرة القرآنية على وجه

(١) حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ بالموافقة على «الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد» لأجل إرساء مبادئ مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، ونصت الإستراتيجية على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، بناءً عليه صدر أمر ملكي برقم (٦٥/أ) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ونص في مادته (ثالثاً) على إصدار تنظيم خاص بالهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر الملكي، وقد صدر تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٢هـ، وبهذا تكون مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية قد استوفت دعائمها النظامية وأسسها التي انطلقت منها.

(٢) جزء من مقدمة الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١/٢/١٤٢٨هـ) والمنشور في العدد رقم (٤١٤٠) من جريدة أم القرى بتاريخ (٢٦/٨/١٤٢٨هـ) الموافق (١٦/٣/٢٠٠٧م، ص٢).

الخصوص، ولهذا اعتمدت على حشد الآيات الدالة على ذلك. وعمدتي في ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (إبراهيم: ١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢)»<sup>(١)</sup>.

#### \* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في انسلاخ الأمة في كثير من دوائرها عن ذاك المنهج القرآني الذي وصفت الأمة تحت ظلاله بالنزاهة والأمانة والخيرية فتبوات مكائنها اللاتقة بالتزامها بهذا المنهج الرباني ولذلك كانت حاجة المجتمعات والأفراد إلى العودة إليه، وهو ما دفع الباحث إلى محاولة إبراز صور الفساد وإستراتيجية حماية النزاهة في ضوء المنهج القرآني لتساهم هذه الورقة في العلاج من منظوره.

#### \* الدراسات السابقة:

وبالبحث عن هذا الموضوعات وما دار حوله كتابات وجدت بعض الدراسات ومنها:

(١) الرسالة، للإمام الشافعي (١/ ٢٠).

- «منهج القرآن الكريم في منع الفساد ومحاربة المفسدين»، وهو رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث/ عزت محمد حسن، بجامعة الأزهر، حيث تناول الباحث الفساد والمفسدين بصفة عامة.
- «منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الإداري»، وكان بحثاً مُقدماً للمؤتمر الدولي الأول بغزة، وقد اختصت ورقته بالكلام على الفساد والمفسدين بصفة عامة مختلفة عن ما تم تناوله.
- «مفهوم الفساد في القرآن الكريم»، وهو بحث محكم للباحث/ محمد عباس نعمان، نُشر في مجلة كلية التربية بجامعة بابل بالعراق، وقد كانت دراسته منصبية على الحديث عن مفهوم الفساد.
- «الفساد والإفساد في ضوء آيات الكتاب»، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه للباحث/ عبدالرحمن جميل القصاص، بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية.
- «الفساد والمفسدون دراسة قرآنية موضوعية»، وهو بحث لنيل درجة الماجستير للباحث/ ضيائي نعمان، في الجامعة الإسلامية بغزة، وقد تناول فيها الباحث موضوع الفساد والمفسدين بإسهاب في ضوء آيات القرآن الكريم بصورة أكاديمية تنوي التوسع في بيان الفساد بصوره وأشكاله بصورة عامة.
- «منهج الإسلام في مواجهة الفساد»، وهو بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد في الرياض، تحدث فيه الباحث عن سبل مواجهة الفساد والقضاء عليه.
- «حماية النزاهة ومكافحة الفساد»، وهو بحث محكم للباحث/ محمد نصر

محمد بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، تناول فيه الباحث موضوع النزاهة والفساد من منظور إداري معاصر، مُسلطاً ضوء دراسته على الاتفاقيات القانونية والإدارية التي تحاول علاج النزاهة، لكن خطة دراسته ومسارها قد عيّنت بالفساد وآثاره وأسبابه وأنواعه ووسائل مكافحته والمؤشرات المحلية والدولية لقياس الفساد في المجتمعات.

وبالوقوف على خطط ومناهج تلك الدراسات كما هو ظاهر من عناوينها وجد الباحث أنها تتجه بمسارها نحو علاج الفساد والمفسدين بعضها من منظور قرآني خاص بالفساد وصوره وآثاره، وبعضها من منظور إداري قانوني.

على أننا لم نطلع في ثنايا صفحاتها على ما يتعلق بالنزاهة من المنظور القرآني الذي تحاول ورقة بحثنا إبرازه وتبسيط الضوء على مدى أهميته في صلاح المجتمعات وتحقيق الأمن لأفرادها وهو ما اعتمدته المملكة طريقاً لصياغة نظامها.

#### \* خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، وخطته.
- التمهيد: في التعريف بدلالة المصطلحات المتعلقة بالبحث (حماية النزاهة -

مكافحة الفساد)، وتحتة مطلبان:

▪ المطلب الأول: دلالة حماية النزاهة.

▪ المطلب الثاني: دلالة مكافحة الفساد.

- المبحث الأول: صور الفساد في الدوائر الحكومية وإستراتيجية مكافحتها، وتحتة مطلبان:



- المطلب الأول: صور الفساد في الدوائر والهيئات الحكومية.
- المطلب الثاني: إستراتيجية حماية النزاهة ومكافحة الفساد وأهدافها.
- المبحث الثاني: منهج حماية النزاهة في ضوء المنظور القرآني، وتحتة أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: الرقابة الذاتية في ضوء المنهج القرآني.
  - المطلب الثاني: تقوية الأمانة المالية في ضوء المنهج القرآني.
  - المطلب الثالث: القدوة من كبار الموظفين لمن تحت سلطتهم في ضوء المنهج القرآني.
  - المطلب الرابع: تعيين الكفاء الأمين في ضوء المنهج القرآني.
- المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في مكافحة الفساد الإداري، وتحتة أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: عموم النهي عن كل فساد قوام المجتمعات الراشدة في القرآن الكريم.
  - المطلب الثاني: كفالة المستوى المعيشي اللائق للموظف العام وفق منظور القرآن الكريم.
  - المطلب الثالث: تأهيل الموظف وتدريبه فريضة شرعية وفق منظور القرآن الكريم.
  - المطلب الرابع: تحديد إجراءات العمل وقواعده وفق منظور القرآن الكريم.
- الخاتمة: وفيها:
  - أهم النتائج المستفادة من البحث.
  - أبرز توصيات البحث.

• الفهارس: وفيها:

▪ ثبت المصادر والمراجع.

▪ فهرس المحتويات.

هذا، وما كان من توفيق فَمِنَ الله تعالى وحده، وما كان مِن خطأ أو سهو فَمِنِّي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، والله حسبي.  
وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

## التمهيد

### دلالة المصطلحات المتعلقة بالبحث ( حماية النزاهة - مكافحة الفساد )

تطلب الدراسة في منهجيتها توضيح بعض المصطلحات التي يتضمنها عنوانها ليكون القارئ على بينة من أمره ولهذا تضمن التمهيد مطلبين هما:

#### المطلب الأول

#### دلالة حماية النزاهة

أ- دلالة الحماية:

الحماية في اللغة: من حمى الشيء يحميه حمي وحماية بالكسر، ومحمية: منعة، وحمى المريض ما يضره: منعه من إياه فاحتمى، وتحمى امتنع، ويقال: وتحاماهُ الناس: تَوَقَّوهُ، واجْتَنَبُوهُ<sup>(١)</sup>.

والحماية في الاصطلاح: هي وقاية شخص أو مال أو غيره من المخاطر، وضمن أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، وتدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء وهي مرادة للوقاية، وهي مجموعة تدابير قانونية أو اجتهادية تعطي حق الوقاية والدفاع عن الحقوق<sup>(٢)</sup>.

ب- دلالة النزاهة:

النزاهة في اللغة: بمعنى التباعد، والبعد عن السوء، والرجل: تباعد عن كل

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص ١٢٧٧)، باب الواو والياء، فصل الحاء.

(٢) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، (ص ٧٢٧).

مكروه، فهو نزيه ونازه النفس: عفيف متكرم، يحل وحده، ولا يخالط البيوت بنفسه ولا ماله<sup>(١)</sup>.

**والنزاهة في الاصطلاح:** هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير<sup>(٢)</sup>، والحقيقة أن النزاهة لا تقتصر على اكتساب المال بل هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والاستقامة والبعد عن السوء والتفاني في العمل وتنمية الضمير الشخصي، حيث إن الضمير هو القوة المحركة للإنسان نحو دوافع الخير والبعد عن الشر، وهو الذي يوجه المشاعر الإنسانية نحو معيار الرضا والاستحسان أو التأنيب والندم، وقد أحسنت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عندما اتخذت شعارها كلمة (نزاهة) حيث إنها الهدف الأسمى الذي تشد الوصول إليه.

\*\*\*

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص ١٢٥٤)، باب الهاء، فصل النون.

(٢) المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### دلالة مكافحة الفساد

#### أ- دلالة المكافحة:

قال ابن منظور: «المُكَافِحَةُ: الْمُضَارِبَةُ وَالْمُدَافِعَةُ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ، وَيُرْوَى نَافَحَتٌ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَكَفَّحَهُ بِالْعَصَا كَفَّحًا: ضَرَبَهُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: هي تلك المُعالجة التي تؤدي إلى منع شيء ما.

#### ب- دلالة الفساد:

الفساد: نقيض الصلاح وأخذ المال ظلماً، مأخوذ من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها، والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع المفسد<sup>(٢)</sup>.

وقد تحدث القرآن الكريم عن الفساد في أكثر من آية، منها قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

قال القرطبي: «اختلف العلماء في معنى الفساد والبر والبحر، فقال قتادة والسدي: الفساد الشرك، وهو أعظم الفساد.... قال النحاس: وهو أحسن ما قيل في الآية... وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش، وقيل: الفساد المعاصي وقطع

(١) التعريفات، لمحمد الجرجاني (ص ٢٤٠).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ٢٠٢).

السبيل والظلم، أي صار هذا العمل مانعا من الزرع والعمارات والتجارات، والمعنى كله متقارب»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِحُونَ ﴾ (هود: ١١٧): «أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب»<sup>(٢)</sup>.

أما عندما نتحدث عن الفساد الاقتصادي في الدوائر والهيئات الحكومية فإننا نقصد به إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص<sup>(٣)</sup>. أي استثمار الموظف في الدولة والمؤسسة العامة أو الخاصة للمصلحة العامة بهدف خدمة مآرب ومنافع خاصة.

\*\*\*

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٠/١٤).

(٢) المرجع السابق (٩/١١٤).

(٣) منظمة الشفافية الدولية - تقرير الفساد العالمي لعام ٢٠٠٧ م.

## المبحث الأول

### صور الفساد في الدوائر الحكومية وإستراتيجية مكافحتها

وتحتة مطلبان:

#### المطلب الأول

#### صور الفساد في الدوائر والهيئات الحكومية

إن ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسية ولذا تعدد أسباب نشوئها، ومن هذه الأسباب عدم اتساق الأنظمة، ومتطلبات الحياة الاجتماعية وضعف الرقابة، كما يترك الفساد آثاراً سلبية متعددة أهمها التأثير السلبي على عملية التنمية وانحراف أهدافها وإساءة استخدامها وإعاقة مسيرتها وتبديد الموارد والإمكانات، كما يضعف فاعلية وكفاية الأجهزة، ويتسبب في خلق حالة من التدمير والقلق.

ولقد قسم رجال الفكر الإداري الفساد إلى أربع مجموعات<sup>(١)</sup> وهي:

#### ١- الانحرافات التنظيمية:

ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام

(١) في مجمل هذه المجموعات ينظر:

- الأمانة في الأداء الإداري، د. مهدي بن إبراهيم بن محمد (ص ٢٧).

- إستراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر النظريات، د. صافي إمام موسى (ص ١٧).

- الفساد السياسي النظرية والتطبيق، د. إكرام بدر الدين (ص ٤٣).

وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها:

- عدم احترام العمل، ومن صور ذلك (التأخر في الحضور صباحاً - الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي).

- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه، ومن صور ذلك (رفض الموظف أداء العمل المكلف به - عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح - التأخير في أداء العمل).

- التراخي، ومن صور ذلك (الكسل - الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد - تنفيذ الحد الأدنى من العمل).

- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، ومن صور ذلك (العدوانية نحو الرئيس - عدم إطاعة أوامر الرئيس - البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس).

- السلبية، ومن صور ذلك (اللامبالاة - عدم إبداء الرأي - عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار - العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات - الانعزالية).

- إفشاء أسرار العمل.

## ٢- الانحرافات السلوكية:

ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، ومن أهمها:

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، ومن صور ذلك (ارتكاب الموظف لفعل مخجل بالحياة في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية).

- سوء استعمال السلطة، ومن صور ذلك (تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسؤولين ما



يطلب منهم).

- المحسوبة والوساطة ، مما يؤدي إلى شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

### ٣- الانحرافات المالية:

ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.
- فرض المغارم، وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم.
- الإسراف في استخدام المال العام، ومن صورته (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث - المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية - إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع).

### ٤- الانحرافات الجنائية:

- ومن صورها ما يلي:
- الرشوة.
- اختلاس المال العام.
- التزوير.

أما من المنظور الشرعي: فإنه يستنبط من مظاهر الفساد الاقتصادي وصوره المعاصرة أنه ينجم بصفة أساسية بسبب عدم تطبيق ما أمر الله به، وعدم الانتهاء عنما نهى الله عنه أي عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفي مجال المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة، وهذا يرجع إلى مجموعة من الأسباب نوجزها في الآتي:

- ١- ضعف الإيمان ومن أهمها عدم الخشية والخوف من الله وانعدام المراقبة والمحاسبة الذاتية، ونسيان المحاسبة الأخروية أمام الله سبحانه وتعالى.
- ٢- انتشار الأخلاق الفاسدة مثل الكذب والنفاق والرياء والغلظة وسوء الظن وعدم الوفاء بالعهود والعقود، وخيانة الأمانة والرشوة والمحسوبية والاحتيال.
- ٣- ضعف السلوكيات الطيبة، وانتشار المادية بين الناس وتفكك عرى التكافل والتضامن الاجتماعي، وانتشار الأنانية والحقد والكراهية.
- ٤- الحكم بغير ما أنزل الله والتسلط على الناس وكبت الحريات، وتطبيق نظم وقوانين وضعية تخالف شرع الله ﷻ.

\*\*\*

## المطلب الثاني

### إستراتيجية حماية النزاهة ومكافحة الفساد وأهدافها

أولاً: إستراتيجية حماية النزاهة ومكافحة الفساد:

وذلك من خلال عمل الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تركز على المنطلقات الآتية:

١ - أن الدين الإسلامي الحنيف عقيدة وشريعة ومنهج حياة هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الإستراتيجية: منطلقات وأهدافاً ووسائل وآليات، وتعد كل عمل من شأنه الانحراف بالوظيفة العامة والخاصة عن مسارها الشرعي والنظامي الذي وجدت لخدمته فساداً وجريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة.

٢- إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر.

٣- أن الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات.

٤- أن الفساد مرتبط في بعض صورته بالنشاطات الإجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٥- أن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها تستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطر.

٦- أن تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب أيضاً تعزيز التعاون بين الدول انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم

في تعميق الثقة بين الدول وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الأهداف:

تهدف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق الآتي:

- ١- حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته ومظاهره.
- ٢- تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية.
- ٣- توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
- ٤- توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.
- ٥- الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- ٦- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (<http://www.nazaha.gov.sa>).

(٢) المرجع السابق.

## المبحث الثاني

### منهج حماية النزاهة في ضوء المنظور القرآني

وضع القرآن الكريم منهجاً متكاملًا لحماية النزاهة ومكافحة الفساد يقوم على محاور أربعة، ومن شأن هذه المحاور حال توافرها تحقيق ما يسمى بالإدارة الرشيدة، أو الحكم الجيد، أو الحوكمة التي لها أهمية كبرى في تطوير مؤسسات الدولة والشركات المختلفة، وذلك من خلال علاقتها بآليات وإجراءات الإصلاح المالي والإداري، الذي يعد أحد العناصر المهمة في نظام الحوكمة الإدارية يساهم في ضبط العمل، وتوجيه العمليات نحو النجاح والتطوير المستمر، كما أن امتزاجها بالصيغة الشرعية، يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، بغض النظر عن المناصب والدرجات.

وأهم هذه المقاصد من منظور شرعي هو إيجاد بيئة عمل صالحة، تسودها الثقة والقيم الأخلاقية الفاضلة، بما يحفظ الحقوق، وبما يعود على المجتمع بالخير والتقدم والحياة الطيبة، التي أساسها الإيمان والعمل الصالح، وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وتتمة للفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما سبق تحديده في

خطة البحث وهي:

\*\*\*

## المطلب الأول

### الرقابة الذاتية في ضوء المنهج القرآني

مشروعية العمل بالرقابة في الإسلام ثابتة في الكتاب، والسنة النبوية، والآثار، وعمل الخلفاء الراشدين.

والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تؤكد على رقابة الله وإحاطته بكل شيء من أعمال وأفعال المخلوق ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (النساء: ١٠٨)، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٧).

كل هذه الآيات الكريمة تؤكد أهمية الرقابة الذاتية وتزرع في قلب العبد الرقابة الذاتية التي بها تحمى النزاهة، ومن الثابت أن الإسلام قبل أن يوجب الرقابة الخارجية، ويؤكد حق ولي الأمر في تطبيقها ويجعلها جزءاً من واجباته فإنه يحرص قبل ذلك على بناء الرقابة الذاتية، وذلك كأصل من الدين، يتمثل في الإيمان بيوم الحساب الذي يحاسب فيه كل عبد على كل ما عمل في هذه الحياة الدنيا، وتتجلى أهمية الرقابة الذاتية في ضوء المنهج في تقرير مسؤولية العامل وصاحب المنصب:

وبيانه أن كثيراً من الناس يحب أن يكون من أهل المناصب والمسؤولية؛ لأنه ينظر إلى ما يحصله صاحب المنصب من شهرة ومكانة، ولكنه ينسى أن المنصب تكليف لا تشریف، وأنه مسؤول أمام الله تعالى عن عمله، وقد تواترت بذلك الكثير

الآيات القرآنية، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥)

قال ابن عاشور: «والمراد بالعمل ما يشمل العمل النفساني من الاعتقاد والنية وإطلاق العمل على ما يشمل ذلك تغليب وتفريع فسيرى الله عملكم زيادة في التحضيض وفيه تحذير من التقصير أو من ارتكاب المعاصي؛ لأن كون عملهم بمرأى من الله مما يبعث على جعله يرضي الله تعالى»<sup>(١)</sup>:

٢ - الرقابة الذاتية الصادرة من القائم بالأمر، أقوى من الرقابة العامة، وأن أساس

هذه الرقابة ما يستشعره كل مسلم من رقابة الله ﷻ؛ لأنه يعلم أن الله ﷻ مطلع على كل ما يسره وما يخفيه، قال ﷻ: ﴿ وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ (طه: ٧)، ويعلم أن الله يراقبه في كل شيء، وقال تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١)، وقوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِآلِيلٍ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ (الرعد: ١٠).

وفي الآيات جميعها تذكير المسلم دائماً بأنه سيلقى الله سبحانه وتعالى، وأنه سيحاسب على كافة أفعاله، خاصة إذا كان نائباً عن المسلمين في إنفاق أموالهم - مثلاً - وأنه سيسأل عن كل ذلك يوم القيامة، ومن شأن ذلك أنه سينتهي عن كل ما تسول له النفس من انحرافات، ولعل فيما يرويه أبو عبيد بسنده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعائشة وهي تمرضه: «أما والله لقد كنت حريصاً أن أوفر فيء المسلمين، على أنى أصبت من اللحم واللبن فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قال:

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥ / ١١).

وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان إلاّ خادماً ولقحة وحلباً، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده»<sup>(١)</sup>.

فهذا مثال رائع لما تفعله وتصنعه رقابة الله سبحانه وتعالى، فقد جعلت من خليفة رسول الله ﷺ مثلاً رائعاً في الزهد والحرص على أموال المسلمين، وقبل ذلك تبرع بكل ماله في سبيل الله ومجتمعه.

وأخيراً فإن الرقابة الذاتية ثمرة من ثمار الإخلاص، إذ أن مبعث هذه الرقابة إحساس العامل واستشعاره بأن الله تعالى يرى سلوكه وكل تصرفاته في أداء عمله، وأنه سائله عنها ومُجازيه عليها يوم القيامة؛ يقول تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ ۗ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ۗ ﴿١٣﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۗ (الإسراء: ١٣-١٤)، ويقول تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾﴾ (الزلزلة: ٧-٨).

\*\*\*

(١) الأموال، لأبو عبيد بن القاسم (ص ٢٨٠-٢٨١)، رقم (٦٦٠).



## المطلب الثاني

### تقوية الأمانة المالية في ضوء المنهج القرآني

إن من أهم الأمانات اللازمة في كل من عيَّن في المنصب الإداري الأمانة المالية، ومن أصعب أنواع الرقابة تلك التي تكون على الاختلاسات المالية اليسيرة، والتعدي على الممتلكات العامة، وهذا من خيانة الأمانة، والآيات القرآنية الواردة في هذا المقام كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧).

قال الطبري في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله من أصحاب نبيه ﷺ: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (لَا تَخُونُوا اللَّهَ) وخيانتهم الله ورسوله، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله ﷺ والمؤمنين الإيمان في الظاهر والنصيحة، وهو يَسْتَسِرُّ الكفر والغش لهم في الباطن، يدلُّون المشركين على عورتهم، ويخبرونهم بما خفي عنهم من خبرهم»<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

قال الصحابي الجليل علي ﷺ في تفسير هذه الآية، كلمات أصاب فيهن: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحق على

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (١٣/ ٤٨٠).

الناس أن يسمعوا، وأن يُطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أقوال كثيرة في تفسير هذه الآية ذكرها الطبري في تفسيره، ثم قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: هو خطاب من الله لولاية أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وُلوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية، يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في قوله: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩) فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة»<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نفي الغلول والخيانة عن النبي ﷺ وقد بين جمهور أهل العلم أن معنى الآية: مادام أن النبي ﷺ لا يخون في الغنيمه فليس لأحد أن يخونه في الغنيمه، فالآية في معنى نهي الناس عن الغلول في الغنائم والتوعد عليه، وكما لا يجوز أن يخون النبي ﷺ لا يجوز أن يخون غيره من الولاة والحكام، وبينت الآية الكريمة أن كل من يغل شيئاً يأت به حاملاً له على ظهره ورقبته معذباً بحمله وثقله، مرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانتة على رؤوس الأشهاد، ويعذبه الله بما أخذ في نار جهنم، أما عقابه في الدنيا فمن حق الإمام أن يسترد المال المغلول ويؤدبه ويعاقبه بالتعزير، ويضع المال في بيت مال المسلمين، ومن الغلول هدايا العمال

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٨/ ٤٩٠).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٤٩٢).

وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال<sup>(١)</sup>.

والآية الكريمة وإن كانت نزلت في موضوع الخيانة في الغنائم فإن معناها وحكمها يتعدى إلى كل من يأخذ ما ليس له بحق من الأموال العامة للأمة الإسلامية، سواء أخذه بطريق الرشوة، أو الاختلاس، أو الهدية، أو المحاباة، أو النهبة، ولو كان كذلك بحجم الإبرة، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية، ومن ذلك ما روي عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة). قال: فقام رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك قال: (وما لك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: (وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)<sup>(٢)</sup>.

وفي المقابل فإن المتصف بالأمانة له أجر عظيم، فقد قال الله تعالى واصفاً أهل الأيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨)، وقال صلى الله عليه وسلم: (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين)<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث الآخر قال صلى الله عليه وسلم: (العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله صلى الله عليه وسلم حتى يرجع إلى

- 
- (١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للطبري (٢٥٦/٤) وما بعدها، أحكام القرآن، لابن العربي (٤٢/٢)، جامع البيان، للطبري (٢٥٦/٤).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٢/٣)، حديث رقم (٢٨٢٨).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (٩٠/٣)، حديث رقم (٢٤١٠).

بيته)<sup>(١)</sup>، وهذه حوافز إيمانية تجعل العامل يتفانى في عمله، ويجتهد فيه، وهو مليء بسعادة غامرة؛ لأنه في عبادة ما دام في عمله، وكل ما يؤديه لبيت المال فكأنه متصدق به. إن من أعظم ما يمنع التعدي والظلم استحضر تلك الدعوة النبوية لمن رفق بمن هم تحت مسؤوليته، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم من ولي من أممي أمرًا فرفق بهم فأرفق به، ومن ولي من أممي أمرًا فشق عليهم فأشق عليه)<sup>(٢)</sup>، وهو عام في كل ولاية، وقد وصف الله تعالى نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ومن حمل هذا الشعور فإنه يبعد أن يحصل منه تعدد على موظف تحت يده، أو منعه من حقه وهذه رقابة إيمانية دائمة، وهي أنجح الوسائل الرقابية على الإطلاق.

\*\*\*

- (١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (٣/٣٧)، حديث رقم (٦٤٥)، وقال أبو عيسى: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح».
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر (٦/٧)، حديث رقم (٤٨٢٧).

## المطلب الثالث

### القدوة من كبار الموظفين من تحت سلطتهم في ضوء المنهج القرآني

من أهم ما يسهل ما يحقق النزاهة ويكبح جماح الفساد أن يكون كبار الموظفين قدوة لمن دونهم، وأعظم القدوات نبينا ﷺ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١) فهو قدوة للقائد المسلم في زهده في المال، والعدل والحزم والرحمة وقدوة للمقاتل في الشجاعة، والتخطيط، وتدبير الحروب، وقدوة للقاضي في سير القضايا، ومراعاة العدل في الأحكام، وقدوة للمعلم في صبره، وتأنيه، وحسن تعليمه.

وقد سار كبار أصحابه على تلك القيم الفضلى والمثل العليا، ومن أعجب ما يروى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض أبو بكر رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ماذا في مالي منذ دخلت في الإمارة، فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فنظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وإذا ناضح (بغير للسقيا) كان يسقي بستاناً له، فبعثنا إلى عمر رضي الله عنه وقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً»<sup>(١)</sup>.

وتروي لنا كتب التاريخ أنه لما حملت مغانم العراق بعد فتحها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورأى ما فيها من الجواهر جعل يتعجب ويقول: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين، أنت أمين

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/١٩٢).

الله وهم أمانؤك، فما دمت مؤدياً للأمانة أدوها، ومتى رتعت رتعو<sup>(١)</sup>.  
 وفي قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾  
 (هود: ١١٢) دليل قاطع على أن الاستقامة في السلوكيات الخلقية مناط الحكم الراشد،  
 ذلك لأن الاستقامة هي العمل بكمال الشريعة بحيث لا ينحرف عنها قيد شبر  
 ومتعلقها العمل بالشريعة بعد الإيمان لأن الإيمان أصل فلا تتعلق به الاستقامة.  
 وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى في ذكر وجوه التدليل  
 على صحة هذا المنهج، فقد سئل شيخ الإسلام عن رجل استفاض عنه أنه يأكل  
 الحشيشة وهو إمام فقال رجل: لا تجوز الصلاة خلفه فأنكر عليه رجل وقال: تجوز  
 واحتج بقول النبي ﷺ: (تجوز الصلاة خلف البر والفاجر) فهذا الذي أنكر مصيب أم  
 مخطئ؟ وهل يجوز لأكل الحشيشة أن يؤم بالناس؟ وإذا كان المنكر مصيباً فما  
 يجب على الذي قام عليه؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا؟.

فأجاب: لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من  
 المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه، كيف وفي الحديث (أَنَّ رَجُلًا أُمَّ  
 قَوْمًا فَبَسَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّ  
 لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَذَيْتَ اللَّهُ ﷻ)<sup>(٢)</sup>؛ فإذا كان المرء يعزل  
 لأجل إساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة فكيف المصر على أكل الحشيشة، لاسيما

(١) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، لأبو عبد الله القلعي (٩٩)، ونسب القول في الطبري

(٥/ ٢٥٤)، وغيره إلى علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٨١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٣٤).

إن كان مُستحلاًّ للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل إذ السكر منها حرام بالإجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع<sup>(١)</sup>، وهذا ضابط مهم في حماية النزاهة ومكافحة الفساد، فيما يتعلق بالإدارة الرشيدة أو الحكم الجيد.

\*\*\*

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٥٧).

## المطلب الرابع

### تعيين الكفاء الأمين في ضوء المنهج القرآني

وأما في التعيين الإداري فلا بد أن يكون معيار التعيين في المنصب الإداري هو الكفاءة، بأن يكون أميناً ذا صلاح وتقوى، وصفة الأمانة إحدى ركني الولاية، والآيات القرآنية الواردة في هذا المقام كثيرة:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦).

تقول: إن خير من تستأجره للرعي القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها، الأمين الذي لا تخاف خيانتة، فيما تأمنه عليه<sup>(١)</sup>.

ومؤدى الآية الكريمة أن من اجتمعت فيه القوة والأمانة كان جديراً بالريادة والقيادة؛ لأن في تقلده قطع الطريق على موجبات الفساد والإفساد، قال الزمخشري: «وقولها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ كلام حكيم جامع لا يزداد عليه؛ لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان، أعنى الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك

(١) تفسير الطبري (٥٦٢/١٩) وعن ابن عباس، قال: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦). قال: «فأحفظته الغيرة أن قال: وما يدريك ما قوته وأمانته؟ قالت: أما قوته، فما رأيت منه حين سقى لنا، لم أر رجلاً قط أقوى في ذلك السقي منه؛ وأما أمانته، فإنه نظر حين أقبلت إليه وشخصت له، فلما علم أني امرأة صوب رأسه فلم يرفعه، ولم ينظر إلي حتى بلغته رسالتك، ثم قال: امشي خلفي وانعتي لي الطريق، ولم يفعل ذلك إلا وهو أمين، فسُرِّي عن أبيها وصدَّقها وظن به الذي قالت». انظر: تفسير الرازي (٥٩١/٢٤)، تفسير الألوسي (١١٢/١٥)، تفسير ابن كثير (٢٨٨/٥).



وتم مرادك...»<sup>(١)</sup>.

وقال الألويسي: «وقدمت وصف القوة مع أن أمانة الأجير لحفظ المال أهم في نظر المستأجر لتقدم علمها بقوته ﷺ على علمها بأمانته أو ليكون ذكر وصف الأمانة بعده من باب الترقي من المهم إلى الأهم»<sup>(٢)</sup>.

وما أحسن ما أخذ الفاروق ﷺ هذا المعنى فقال: «أشكو إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي»<sup>(٣)</sup>، ففي مضمون هذه الشكاية سؤال الله تعالى أن يتحفه بمن جمع الوصفين، فكان قويا أميناً يستعين به على ما كان بصدده ﷺ.

ولكن القوة والأمانة لا يكفیان لتحقيق المقصد الشرعي من القيادة الراشدة مالم ينضم إليهما الفطنة والكياسة، والشواهد على ذلك كثيرة<sup>(٤)</sup> وقد يقال: إنهما داخلان في الأمانة؛ ولذا روي عن ابن مسعود ﷺ: (أفرس الناس ثلاثة: بنت شعيب، وصاحب

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٣/٤٠٣).

(٢) تفسير الألويسي (١٥/١١٢).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٣/٤٠٣)، محاسن التأويل، للقاسمي (٧/٥١٩).

(٤) قال الماوردي: «وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ فَالْشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ: وَذَكَرَ مِنْهَا: وَالْخَامِسُ: الرَّأْيُ الْمُفْضِي إِلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ». الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٠).

ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة، والحق أن هذه الحكمة غالباً ما تكتسب بالخبرة والتجربة، لكن غاية ما ينبغي أن يتوفر في المرشح لمنصب الخليفة أن يكون قادراً على سياسة الأمور سياسةً دقيقةً ناتجةً عن حنكةٍ وتجربةٍ وفهمٍ للواقع.

يوسف، وأبو بكر في عمر<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٥٥).

قال ابن زيد في قوله: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ قال: كان لفرعون خزائن كثيرة غير الطعام قال: فأسلم سلطانه كُلَّهُ إليه، وجعل القضاء إليه، أمره وقضاؤه نافذ<sup>(٢)</sup>.

قال الرازي: في بيان سبب طلب نبي الله يوسف ﷺ الولاية المالية: «لما عبر يوسف ﷺ رؤيا الملك بين يديه قال له الملك: فما ترى أيها الصديق قال: أرى أن تزرع في هذه السنين المخصبة زرعاً كثيراً وتبني الخزائن وتجمع فيها الطعام، فإذا جاءت السنون المجدبة بعنا الغلات فيحصل بهذا الطريق مال عظيم، فقال الملك: ومن لي بهذا الشغل فقال يوسف: اجعلني علىٰ خزائن الأرض أي علىٰ خزائن أرض مصر<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في هذه الآية أنه قال: (رحم الله أخي يوسف لو لم يقل اجعلني علىٰ خزائن الأرض لاستعمله من ساعته، لكنه لما قال ذلك أخره عنه سنة)<sup>(٤)</sup>.

(١) التفسير الكبير، للرازي (٢٤/ ٥٩١)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٨)، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، لابن عطية (٣/ ٢٣١).

(٢) تفسير الطبري (١٦/ ١٤٩).

(٣) تفسير الرازي (١٨/ ٤٧٣).

(٤) أخرجه الثعلبي في عرائس المجالس (ص ١٢٩ - ١٣٠) من طريق اسحاق بن بشر، عن جويبر، عن الضحاك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، ومن طريق الثعلبي أخرجه الواحدي في الوسيط (٢/ ٦١٨)، قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف (ص ٩٠): «وهذا إسناد ساقط».

قال الرازي: «وأقول هذا من العجائب؛ لأنه لما تأبى عن الخروج من السجن سهل الله عليه ذلك على أحسن الوجوه، ولما تسارع في ذكر الالتماس أخرج الله تعالى ذلك المطلوب عنه وهذا يدل على أن ترك التصرف والتفويض بالكلية إلى الله تعالى أولى»<sup>(١)</sup>. وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في تفسير الخزائن: «الأموال، أو الطعام، أو الخزائن: الرجال، لأن الأقوال والأفعال مخزونة فيهم»<sup>(٢)</sup>.

ثم ناقش هذا القول بأنه: «تعمق مخالف للظاهر، وهذا مجوز لطلب الولاية لمن هو أهل لها، فإن كان المولى ظالماً جاز تقلد الولاية منه إذا عمل الوالي بالحق لأن يوسف قبل من فرعون، أو لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين ومعونتهم بالتزكية وتنفيذ أعمالهم، وإنما قبل يوسف من الملك ولاية ملكه الخاص به، أو كان فرعون يوسف صالحاً وكان فرعون موسى طاغياً، والأصح أن ما جاز لأهله توليه من غير اجتهاد في تنفيذه جازت ولايته من الظالم كالزكوات المنصوصة، وما لا يجوز أن ينفردوا به كأموال الفياء لا يجوز توليه من الظالم، وما يجوز أن يتولاه أهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضاء فإن كان حكماً بين متراضيين، أو توسطاً بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز»<sup>(٣)</sup>.

وناقش الرازي المسألة نفسها قائلاً لقائل أن يقول: لم طلب يوسف الإمارة، والني ﷺ قال لعبدالرحمن بن سمرة: (لا تسأل الإمارة)<sup>(٤)</sup>؟ وأيضاً فكيف طلب

(١) تفسير الرازي (٤٧٣/١٨).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (١٢٧/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها =

الإمارة من سلطان كافر؟ وأيضا لما لم يصبر مدة ولم أظهر الرغبة في طلب الإمارة في الحال؟ وأيضا لم طلب أمر الخزائن في أول الأمر، مع أن هذا يورث نوع تهمة؟ وأيضا كيف جوز من نفسه مدح نفسه بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيطٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥) مع أنه تعالى يقول: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النجم: ٣٢)<sup>(١)</sup>.

وأجاب الرازي بقوله: «إن التصرف في أمور الخلق كان واجبا عليه، فجاز له أن يتوصل إليه بأي طريق كان، إنما قلنا: إن ذلك التصرف كان واجبا عليه لوجهه:

- الأول: أنه كان رسولا حقا من الله تعالى إلى الخلق، والرسول يجب عليه رعاية مصالح الأمة بقدر الإمكان.

- الثاني: وهو أنه ﷺ علم بالوحي أنه سيحصل القحط والضييق الشديد الذي ربما أفضى إلى هلاك الخلق العظيم، فلعله تعالى أمره بأن يدبر في ذلك ويأتي بطريق لأجله يقل ضرر ذلك القحط في حق الخلق.

- الثالث: أن السعي في إيصال النفع إلى المستحقين ودفع الضرر عنهم أمر مستحسن في العقول».

«وإذا ثبت هذا فنقول: إنه ﷺ كان مكلفا برعاية مصالح الخلق من هذه الوجوه، وما كان يمكنه رعايتها إلا بهذا الطريق، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فكان هذا الطريق واجبا عليه ولما كان واجبا سقطت الأسئلة بالكلية...»<sup>(٢)</sup>.

= أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٨٦/٥)، حديث رقم (٤٣٧٠).

(١) تفسير الرازي (٤٧٣/١٨).

(٢) المرجع السابق.

وهذا توجيه حسن فإن إحياء الحقوق التي تكاد أن تموت بالسكوت عنها واجب شرعي، وما فيه تدبير صلاح البلاد والعباد واجب فعله، حتى وإن كان المولي كافرًا، وفي هذا يقول السعدي: «أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للدخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصًا من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه، فلذلك طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، فجعله الملك على خزائن الأرض وولاه إياها»<sup>(١)</sup>.

وأجاب الرازي: عن تهمة مدح النفس بهاتين الصفتين بأنا: «لا نسلم أنه مدح نفسه، لكنه بين كونه موصوفًا بهاتين الصفتين النافعتين في حصول هذا المطلوب، وبين البابين فرق وكأنه قد غلب على ظنه أنه يحتاج إلى ذكر هذا الوصف؛ لأن الملك وإن علم كماله في علوم الدين لكنه ما كان عالما بأنه يفني بهذا الأمر، ثم نقول هب أنه مدح نفسه إلا أن مدح النفس إنما يكون مذمومًا إذا قصد الرجل به التناول والتفاخر والتوصل إلى غير ما يحل، فأما على غير هذا الوجه فلا نسلم أنه محرم فقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النجم: ٣٢) المراد منه تزكية النفس حال ما يعلم كونها غير متزكية، والدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢) أما إذا كان الإنسان عالما بأنه صدق وحق فهذا غير ممنوع منه والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن)، للسعدي (ص ٤٠١).

(٢) تفسير الرازي (١٨/٤٧٤).

واختلف أهل التأويل في تأويله قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥) فقال بعضهم: معنى ذلك: إني حفيظ لما استودعتنني، عليم بما وليتني، وممن قال بذلك ابن إسحاق، وقتادة، وغيرهما.

وقال آخرون: إني حافظ للحساب، عليم بالألسن، وممن قال بذلك الأشجعي<sup>(١)</sup>. قال الطبري: «وأولى القولين عندنا بالصواب، قول من قال: معنى ذلك «إني حافظ لما استودعتنني، عالم بما أوليتني»، لأن ذلك عقيب قوله: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ (يوسف: ٥٥) ومسأله الملك استكفاه خزائن الأرض، فكان إعلامه بأن عنده خبرة في ذلك وكفايته إياه، أشبه من إعلامه حفظه الحساب، ومعرفته بالألسن»<sup>(٢)</sup>.

وزاد السعدي المعنى المراد وضوحاً بقوله: «أي: حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه، فلذلك طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، فجعله الملك على خزائن الأرض وولاه إياها»<sup>(٣)</sup>.

أما الجواب عن الفائدة في وصفه نفسه بأنه «حفيظ عليم» فيجاب عنه كما قال الرازي: «أنه جار مجرئ أن يقول حفيظ بجميع الوجوه التي منها يمكن تحصيل

(١) تفسير الطبري (١٦/١٤٩)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/١٢٧).

(٢) تفسير الطبري (١٦/١٤٩).

(٣) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص ٤٠١).

الدخل والمال، عليم بالجهات التي تصلح لأن يصرف المال إليها، ويقال: حفيظ بجميع مصالح الناس، عليم بجهات حاجاتهم، أو يقال: حفيظ لوجوه أياديك وكرمك، عليم بوجوب مقابلتها بالطاعة والخضوع وهذا باب واسع يمكن تكثيره لمن أراد<sup>(١)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿حَفِظْتُ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥) دليل على جواز تزكية النفس عند حاجة تدعو إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتحقيقاً لمقاصد الشريعة من تقلد الولايات العامة في ضوء المنهج القرآني الذي وضعته سورة يوسف (الحفظ والعلم) رسم النبي ﷺ منهج الولاية العامة، وجعلها قائمة على هذين الأصلين، ففي حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال لأهل نجران (لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين، قال: فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>، فإن وجد رجل أمين في ضعف ورجل إداري قوي وليس بأمانة الأول فقال شيخ الإسلام: «إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها...»<sup>(٤)</sup>، والأمانة مرتبطة بالتقوى والصلاح الذي هو أهم شروط المنصب.

وقال النووي في شرحه لحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها

(١) تفسير الرازي (١٨/٤٧٤).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (٢/١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المناقب، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٤/١٨٨٢)، حديث رقم (٢٤٢٠).

(٤) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٤).

أمانة وإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا<sup>(١)</sup>:  
'والحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام  
بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان  
أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما  
من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة،  
كحديث (سبعة يظلهم الله) والحديث المذكور هنا عقب هذا (إِنَّ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ  
عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَن يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ  
وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك وإجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة  
الخطر فيها حذرهُ ﷺ منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا  
على الأذى حين امتنعوا<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْجِرْصِ عَلَيْهَا  
(٦/٦)، حديث رقم (٤٨٢٣).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٦/٧)،  
حديث رقم (٤٨٢٥).
- (٣) شرح النووي على مسلم (٢١٠/١٢).



## المبحث الثالث

### منهج القرآن الكريم في مكافحة الفساد الإداري

من الثابت بيقين أن الحديث عن الفساد لا يخص مجتمعًا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول وتعاليت النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لذلك.

والمملكة العربية السعودية كغيرها من الدول تدرك أبعاد هذه المشكلة، ولهذا فإنها إلى جانب ما لديها من نظم لمكافحة الفساد صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد وإساءة استعمال السلطة الوظيفية بتلك العبارات المؤكدة على خطورة الفساد الإداري وإساءة استعمال السلطة الوظيفية، والمرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ أضيف عليها صفة الجريمة وعمد لمعالجتها ووضع حد لانتشارها وتفشيها في المجتمع، وظلت الحاجة قائمة إلى تجريم هذا الفعل (الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية).

إن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فردًا ومجتمعًا، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الإصلاح والإصلاح وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٥) لقد تناول القرآن جانب الفساد، وتعددت الآيات التي

تذكر لفظ الفساد، ويستنبط من مجملها أن الفساد الإداري يطلق ويراد به وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم ومن يطالع منهج القرآن الكريم في تحقيق منهج الإصلاح وما يترتب عليه من ثمار طيبة حالة تطبيقه في إطار من صفات النزاهة والأمانة، وما يترتب عليه من فوات العمران وخراب الدور والبلدان يدرك بيقين حكمة الله البالغة في فرض الإصلاح وجعله قوام الحكم والإدارة والسمو بهما إلى درجة الرشادة.

وتمة للفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

\*\*\*

## المطلب الأول

### عموم النهي عن كل فساد قوام المجتمعات الراشدة في القرآن الكريم

وردت كلمة الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعاً، منها أحد عشر موضعاً ذكرت فيها كلمة (فساد) حيث جاءت الكلمة المعرفة بالألف واللام، واللام في ستة مواضع هي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَبْهَتَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أُجِيبْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (هود: ١١٦).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

٤ - قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١).

٥ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ۗ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ ۖ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ (غافر: ٢٦).

٦ - قوله تعالى: ﴿فَاكْتَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ (الفجر: ١٢).

كما جاءت الكلمة مجردة من الألف واللام في خمسة مواضع هي:

١ - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ (المائدة: ٣٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (المائدة: ٦٤).

٤- قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (القصص: ٨٣).

٥- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٣).

وجاءت معاني الفساد في القرآن الكريم حول الإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة، وأشارت الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشرك وإتلاف الزروع والثمار وإهلاك النسل والتدابير وقطع الأرحام ونقض عهد الله وقطع ما أمر بوصله والقيام أعمال الحراية من تخويف للآمنين ونهب للأموال وانتهاك للأعراض وسفك للدماء البريئة وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالإتلاف والتلوين والحيث في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم وغير ذلك من أنواع الفساد وصوره.

وعلى جانب آخر حدث آيات القرآن الكريم جملة من الوسائل التي شرعها الله ﷻ لمحاربة صور الفساد والتخريب، فأية سورة المائدة قد شرعت القتل رادعاً لمن يحاربون شرع الله ويسعون في الأرض فساداً، كما شرعت قطع يد السارق ليرتدع غيره

عن مثل فعله، ولذلك جاءت آيات القرآن الكريم بمنهجية حفظ الكليات الخمس الدين، والعرض، والنفس، والمال، والعقل بالوسائل المتنوعة، تارة بالترغيب، وثانية بالترهيب، وثالثة بالحدود والعقوبات الرادعة التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

\*\*\*

## المطلب الثاني

### كفالة المستوى المعيشي اللائق للموظف العام وفق منظور القرآن الكريم.

يعد الراتب أو الأجر من أهم الحقوق التي اعتنى الإسلام بها، انطلاقاً من مبدأ العدالة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وقد ورد الأجر في القرآن الكريم في مئة وخمسين موضعاً، وكما جاء وروده بالمعنى المتداول في الحياة العملية، فقد ورد في أسمى المعاني، وأكثرها تجرداً من شؤون الحياة الدنيا، وعرضها الزائل، ومن الآيات التي جمعت بين المعنيين قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (سبأ: ٤٧) كما نجد أن العمل في القرآن الكريم يذكر مقروناً بذكر الأجر، كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (التين: ٦) فلا بد للموظف من أجر، وأن يكون الأجر مقابلاً وموازياً لما يقدمه من جهد، فلا كسب بدون جهد، ولا جهد بدون كسب، فكما يجب على الموظف أن يقوم بمهام وظيفته خير قيام، فإنه يجب على الحكومة أن لا تبخس الموظف الصادق الكفاء حقه؛ لأن هذا الأمر من مسببات الفساد قال الله تعالى: ﴿ وَيَقَوْمٍ أَوفُوا أَلْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود: ٨٥)، والفساد لفظ عام يعم قليل الفساد وكثيرة، وكذلك الإصلاح عام<sup>(١)</sup>.

والبخس عبارة عن الخيانة بالشيء القليل وهو أمر مستقبح في العقول ومع ذلك فقد جاءت البينة والشريعة الموجبة لتحريمه فلم يبق لكم فيه عذر<sup>(٢)</sup>.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٢/٤٢٦).

(٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، للنيسابوري (٣/٢٨٤).

والبخس عام في جميع أنواع الظلم كالغصب والسرقة وأخذ الرشوة وقطع الطريق وانتزاع الأموال بوجوه الاحتيال يروى أنهم كانوا مكاسين لا يدعون شيئاً إلا مكسوه، وكانوا إذا دخل الغريب بلدهم أخذوا دراهمه الجياد وقالوا: هي زيوف فقطعوها قطعاً ثم أخذوها بنقصان ظاهر، وأعطوه بدلها زيوفاً<sup>(١)</sup>.

والآية عامة في جميع الحقوق، قال الطبري في معنى الآية: «يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيل شعيب لقومه: أوفوا الناس الكيل والميزان «بالقسط»، يقول: بالعدل، وذلك بأن توفوا أهل الحقوق التي هي مما يكال أو يوزن حقوقهم، على ما وجب لهم من التمام، بغير بخس ولا نقص وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ يقول: ولا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال الرازي في تفسير الآية: «ولما كان المعتاد من أهل مدين البخس في المكيال والميزان، دعاهم إلى ترك هذه العادة فقال: ولا تنقصوا المكيال والميزان والنقص فيه على وجهين: أحدهما: أن يكون الإيفاء من قبلهم فينقصون من قدره، والآخر: أن يكون لهم الاستيفاء فيأخذون أزيد من الواجب وذلك يوجب نقصان حق الغير، وفي القسمين حصل النقصان في حق الغير، ثم قال: إني أراكم بخير، وفيه وجهان: الأول: أنه حذرهم من غلاء السعر وزوال النعمة إن لم يتوبوا فكأنه قال: اتركوا هذا التطفيف وإلّا أزال الله عنكم ما حصل عندكم من الخير والراحة، والثاني: أن يكون التقدير أنه تعالى أتاكم بالخير الكثير والمال والرخص والسعة فلا حاجة بكم إلى هذا التطفيف»<sup>(٣)</sup>.

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (٣/ ٢٨٤).

(٢) تفسير الطبري (١٥/ ٤٤٦)، وينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧).

(٣) التفسير الكبير، للرازي (١٨/ ٣٨٤).

قال الزمخشري: كانوا يبخسون الناس كل شيء في مبيعاتهم، أو كانوا مكاسين لا يدعون شيئاً إلا مكسوة<sup>(١)</sup> قال زهير:

أفي كل أسواق العراق إتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

قال القاضي: «وإنما قال أشياءهم للتعميم، تنبيهاً على أنهم كانوا يبخسون الجليل والحقير والقليل والكثير»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٥) أي لا تفسدوا فيها بعدما أصلح فيها الصالحون من الأنبياء وأتباعهم العاملين بشرائعهم، ومعنى خَيْرٌ لَكُمْ يعني في الإنسانية وحسن الأحداث، وما تطلبونه من التكسب والتربح، لأن الناس أرغب في متاجرتكم إذا عرفوا منكم الأمانة والسوية<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الإمام البيهقي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (استعمل عتاب بن أسيد<sup>(٤)</sup> على مكة، وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة)<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٢/١٢٨).

(٢) المرجع السابق، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لليضاوي (٣/٢٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد، أسلم يوم الفتح، واستعمله الرسول ﷺ على مكة بعد الفتح وسنه عشرون سنة، توفي سنة ثلاث عشرة للهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٢٣١)، والأعلام، للزركلي (٤/١٩٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال (٦/٣٥٥)، حديث رقم (١٣٤٠٣).



وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: (لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)<sup>(١)</sup>، وغيره كثير من النصوص الواردة في هذا الموضوع.

ومن شأن العدل في المعاملات أيا كانت زيادة وجوه الخير وتنمية الموارد؛ ولذلك قال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط: «الإشارة إلى إيفاء الكيل والميزان وترك البخس والإفساد، وخير «أفعل التفضيل» أي من التطفيف والبخس والإفساد؛ لأن خيرية هذه لكم عاجلة جداً منقضية عن قريب منكم، إذ يقطع الناس معاملتكم ويحذرونكم، فإذا أوفيتهم وتركتم البخس والإفساد جملت سيرتكم وحسنت الأحداث عنكم، وقصدكم الناس بالتجارات والمكاسب، فيكون ذلك أخير مما كنتم تفعلون لديمومة التجارة والأرباح بالعدل في المعاملات والتحلي بالأمانات...»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/٧٣٠)، حديث رقم (٢٠٧٠).

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبو حيان الدين الأندلسي (٥/١٠٥)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (٣/٢٨٥).

## المطلب الثالث

### تأهيل الموظف وتدريبه فريضة شرعية وفق منظور القرآن الكريم

من الثابت أن طلب العلم يشمل مصطلحي التأهيل والتدريب وذلك أن المسلم مطالب شرعاً بطلب العلم في كل حين، فهو مطالب به سواء قبل العمل، أو بعد العمل، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٤).

والإسلام يعطي للتدريب وأدائه اهتماماً كبيراً، وبخاصة في مجال الخدمات العامة حيث يقول ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)<sup>(١)</sup>، فإذا كان الله تعالى ورسوله ﷺ قد أمرا بإتقان العمل وإحسانه، فإن الإتقان والإحسان لا يتمان من دون تعليم وتدريب «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>(٢)</sup>؛ فالتدريب لإتقان العمل واجب على كل موظف<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا المنطلق اهتم الإسلام بكل ما يمكن العامل من أداء عمله على الوجه الأكمل وبخاصة طلب العلم الذي يمكن العامل من القيام بعمله على بصيرة، فقد أمر ﷺ بطلب العلم، فقال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٤) بل جعل الإسلام إسناد العمل إلى غير أهله مؤذناً بخراب الدنيا، وقيام الساعة حين قال رسول الله ﷺ: (إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة)، قالوا: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن عائشة ؓ (١/٢٧٥)، حديث رقم (٨٩٧)، وحسنه

الألباني في صحيح الجامع (١/٣٨٣)، حديث رقم (١٨٨٠).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٨٣).

(٣) مقدمة في الإدارة الإسلامية، د. أحمد داوود الزجاج (ص ٤٢٢).

الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة<sup>(١)</sup>، فمن لا تتوافر فيه شروط الأهلية للوظيفة العامة سواء لقلة علمه بكيفية أدائها، أو لقلة علمه بما يجب عليه فيها فإن توليه للأمر يقع به الفساد والضياع الذي نهى عنه النبي ﷺ في الحديث السابق.

ولذلك إذا تم التدريب والتأهيل والتعليم بالشكل الصحيح للموظف أثمر طاعة الموظف لمرؤوسيه فتكون طاعة تامة لرئيسه المباشر في أي مجال من مجالات العمل فيما يخدم العمل ويطوره ويزيد الإنتاج ويحسنه خلق كريم ينبغي التحلي به؛ وامثال قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ط﴾ (النساء: ٥٩) إلا أنه يُشترط في هذه الطاعة أن تكون بالمعروف وفق ما تقتضيه الأنظمة، بحيث لا يتجاوب العامل أو الموظف مع رئيسه إلا بما يُرضي الله سبحانه وتعالى ولا يُسخطه؛ لأنه كما قال الرسول ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ)<sup>(٢)</sup>.

وبالمقارنة بين مصطلحي التدريب والتأهيل، وبين ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، نجد أن هذين المصطلحين يقابلهما طلب العلم والتحصيل، ولا يخفى أثر العلم في مكافحة الفساد الإداري ويظهر ذلك من عدة وجوه:

- ١- أنه يمكن الموظف من معرفة ما يجب عليه في عمله، فيهيئه للقيام به.
- ٢- أن يمكن الموظف من معرفة كيفية القيام بما يجب عليه من العمل على

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب العلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٢/١)، حديث رقم (٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٧٢٧)، حديث رقم (٣٩١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٣٣)، حديث رقم (١٠٩٥)، وقال محققو «المسند»: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

الوجه الأكمل.

٣- أنه يمكن الموظف من معرفة ما يحرم عليه من الممارسات بما فيه ما يعد من قبيل الفساد الإداري، كالرشوة والاختلاس واستغلال نفوذ الجاه.

٤- أن العلم يهذب السلوك والأخلاق، ويسمو بالنفس الإنسانية من حماة الفساد وممارسته.

٥- تطوير أدوات الموظف بما يوائم وتطور متطلبات الوظيفة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: الاتجاهات الحديثة في التطوير الإداري، د. صبحي منصور (ص ١٤٣) وما بعدها.

## المطلب الرابع

### تحديد إجراءات العمل وقواعده وفق منظور القرآن الكريم

إن تحديد إجراءات العمل وقواعده مبدأ إسلامي أصيل، يدل عليه بعثة الله تعالى للرسول، وإنزاله للكتب، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤)، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل: ٦٤).

قال الطبري: «غير جائز أن يكون به مهتدياً، من كان بما يُهدى إليه جاهلاً، فقله تعالى: ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤) أي: ليفهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونهيه، ليثبت حجة عليهم»<sup>(١)</sup>، حيث إن الحجة لا تقوم إلا بعد البيان. ويظهر أثر تحديد إجراءات العمل وقواعده في مكافحة الفساد الإداري في ضوء المنهج القرآني كما يلي:

- ١- أنه يبين للموظف ما يجب عليه فعله وكيف يفعله، وهذا يضمن أداء الواجب على الوجه المطلوب، فتتحقق المصلحة وينتفي الفساد.
  - ٢- إقامة الحجة على المكلف (الموظف) فلا يبقى له عذر في القصور، أو المخالفة، قال الله تعالى: ﴿ لَعَلَّأ يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥)، واستشعار الموظف قيام الحجة عليه يدفعه إلى أداء الواجب، والبعد عن الفساد.
- أما عن تخصيص وقت العمل للعمل:

فإن الإسلام وهو الدين القويم قد ركز على أهمية الأمانة، وأنها إحدى خصال

(١) تفسير الطبري (١/١١).

المؤمن؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨) كما جعل أداء الأمانة من الواجبات المهمة في الإسلام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) ولذلك كانت النصوص الإسلامية غنيّة بالتوجيهات الربانية التي تُؤكّد الحرص على الأمانة؛ لما لها من أهمية في حياة المسلمين وتقدّمهم، كما جعل فقدانها إحدى علامات يوم القيامة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد دلت سنة النبي ﷺ على أن الولايات أمانة يجب أدائها في مواضع مثل قوله ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)<sup>(١)</sup>.

والأمانة يجب حفظها وأدائها، وإلا كان المفطر آثمًا، وكل صاحب أمانة معرض للخزي والندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، وهو القيام بواجبها، وأداء الذي عليه فيها، ولا يكون الأداء إلا في الوقت المحدد، وهو وقت الدوام الرسمي، فيجب عليه في وقت الدوام الرسمي أن يؤدي فيه حقوق الوظيفة وواجباتها، وإلا كان آثمًا نادماً في الآخرة.

### أما عن تقويم الأداء:

فإن أساس المسؤولية في القرآن الكريم أنها شخصية، وأنها ستكون أمام الله تعالى يوم القيامة، وكذلك أمام الخلق في الدنيا، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ١٠٥) قال الطبري: يقول تعالى ذكره: «قوله تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ ﴿وَقُلِ يَا مُحَمَّدُ، لَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا لَكَ بذنوبهم

(١) سبق تخريجه.

من المتخلفين عن الجهاد معك ﴿ أَعْمَلُوا ﴾ لله بما يرضيه، من طاعته، وأداء فرائضه ﴿ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ يقول: فسيري الله إن عملتم عملكم، ويراه رسوله والمؤمنون، في الدنيا ﴿ وَسَتُرَدُّونَ ﴾ يوم القيامة إلى من يعلم سرائركم وعلائيتكم، فلا يخفى عليه شيء من باطن أموركم وظواهرها ﴿ فَيُنذِرُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ يقول: فيخبركم بما كنتم تعملون، وما منه خالصاً، وما منه رياءً، وما منه طاعةً، وما منه لله معصية، فيجازيكم على ذلك كله جزاءكم، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه أول من عين شخصاً مخصوصاً لتقصي أخبار العمال، وتحقيق الشكايات التي تصل إلى الخليفة من عماله وهو محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup>، الذي كان بمثابة المفتش، أو كاتب التقارير الذي يقيم عمال الولاية، ويرفع بها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ويعد هذا الإجراء من الوجوه المعتمدة في تحري الحق وتقصيه، ووجه من وجوه العمل بالسياسة الشرعية، فكل طريق يضمن كشف الحقيقة طريق معتبر شرعاً مادام أنه لا يخالف قصداً من مقاصد الشريعة.

\*\*\*

- (١) جامع البيان (تفسير الطبري) (١٤/٤٦٣).
- (٢) هو: محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته. وولاه عمر على صدقات جهينة واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين وكان عند عمر مُعداً لكشف أمور الولاية في البلاد مات بالمدينة عام ٤٣ هـ. ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة (٣/٦٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٤٢٩)، الأعلام، للزركلي (٧/٩٧).
- (٣) التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني (١/٢٦٧).

## الخاتمة

خرجت دراسة هذا البحث بما اشتملت عليه خطته من مباحث ومطالب إلى نتيجة عامة هي الغاية من دراسته وهي «إبراز حماية القرآن الكريم للنزاهة ومكافحة الفساد الإداري والتأكيد على أنه منهج متكامل وضمانة أساسية للإدارة الرشيدة في القيام بواجبها الوظيفي قيامًا محموداً، يُحَقِّقُ النفع والخير للعاملين، ويُفَعِّلُ أنظمة العمل وقوانينه، ويحَقِّقُ الفائدة والتطوير لهذا العمل.

ومما يزيد من أهمية هذا المنهج أنه يؤسس الإدارة الرشيدة أول ما يؤسس على مبدأ الأمانة، ومن كوازم الأمانة الإخلاص في العمل وعدم التهاون به؛ لأنه لا يمكن القيام بالعمل على أكمل وجه وأحسنه إلا إذا تحقَّق فيه الإخلاص من العامل نفسه؛ فالإخلاص هو الباعث الذي يحفِّز العامل على إتقان العمل، ويدفعه إلى إجادته، ويُعينه على تحمُّل المتاعب فيه، وبذل كثيرٍ من الجهد في إنجازه وتوافر هذا الخلق الكريم في العامل من العوامل الرئيسة التي تحوّل دون وقوع الخلل والانحراف عن الطريق الصحيح في أداء العمل، فهو بمثابة صمام الأمان ضدَّ الفساد بكلِّ صورته وأشكاله.

كما انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج التفصيلية ومن أهمها:

١- أن المملكة العربية السعودية تستقي أحكام أنظمتها من القرآن الكريم والسنة النبوية والفقهاء المستنبط منهما، وفي هذا ضمانة كبرى لتحقيق الاستقرار والأمن العام، وحماية النزاهة ومكافحة الفساد بصورة لا تنفك عن عقيدة المؤمن المبنية على كثير من الثوابت الشرعية أهمها: الأمانة والإخلاص.



٢- حماية النزاهة فريضة شرعية تواترت الأدلة من القرآن الكريم على فرضيتها، وجعلتها وسيلة تعبدية لا تنفك عن العبادة بأركانها الشرعية تقوم في جميع صورها على إصلاح النية وإخلاصها لله تعالى وأن ذلك يرتفع بمنزلة العمل الدنيوي البحت فيجعله عملاً صالحاً مُتَقَبَّلاً له الأجر العظيم عند الله ﷻ.

٣- أن الموظف العالم مطالب شرعاً بالألا يستغل موقعه في العمل لجر منفعة شخصية له ولقربته وصداقته، أو للاستيلاء على المال العام بطرق ملتوية، أو لصرف العهديات المالية ونحوها في غير ما خصصت له، أو للتكسب المادي غير المشروع؛ كتلقي الهدايا والرشاوى مقابل خدمات وتسهيلات للمُهددين أو الراشدين يقول ﷻ عن هذا الغلول: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١).

٤- يوجه الإسلام إلى عدم إسناد العمل إلا لمن تتوافر فيه الأهلية والكفاءة لهذا العمل؛ يقول تعالى على لسان يوسف ﷻ: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٥٥) ويقول سبحانه على لسان ابنة الرجل الصالح حين طلبت من أبيها استتجار نبي الله موسى ﷻ: ﴿ يَتَأْتِ أَسْتَفْجِرُهُ إِبْرَأَ حَيْرَ مَنْ أَسْتَفْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦) فعبّرت بقولها: ﴿ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ عن توافر الكفاءة فيه للعمل عند أبيها في رعي الماشية والقيام على شؤونها.

٥- من شأن شعور الموظف العام بأن الوظيفة العامة أمانة، والأمانة حمل عظيم ناءت به السماوات والأرض، أن تتكون لديه عقيدة إيمانية راسخة بأنه مؤتمن على وظيفته وما ينتج عنه من واجبات ومسؤوليات، وأي غش لمهام وظيفته، كإبداء رأي فني لترجيح مصلحة شخصية، أو إتباع أسلوب أكثر كلفة من الناحية المالية لهوى في

النفس، قد يحرمه من دخول الجنة.

### وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

١- تنمية الوعي الوظيفي لدى الموظف بكافة الأصول الشرعية التي تحكم سلوكه، بحيث يؤمن بأن الوظيفة العامة أمانة لا تنفك عن عبادته لربه عبادة خالصة لوجهه الكريم.

٢- عقد دورات متخصصة، وإصدار دوريات علمية في إطار منهج القرآن الكريم الخاص بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

٣- تضمين المقررات الدراسية وكتب الثقافة الإسلامية مفردات هذا المنهج القرآني حماية للموظف العام من غوائل الفساد والانحراف، وخاصة أن هذا المنهج يصحبه حال كونه طفلاً بريئاً، ويشب عليه؛ ليكون سلوكاً عاماً يضبط واقع الحياة ويصحح الأخطاء....

وفي الختام فإني أحمد الله تعالى أن يسر لي الكتابة في هذا الموضوع المهم، وأسأله سبحانه أن يتقبل هذا البحث، وأن ينير به الطريق.

وصلاةً وسلاماً على أشرف الخلق وحبيب الحق وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

\*\*\*

## ثبت المصادر والمراجع

### أولاً: أهم المصادر والمراجع الشرعية:

- (١) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٢) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٤) الأموال، لأبي عبيد بن القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٩٨٦م.
- (٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٦) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، لمحمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسن بن الإدرسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم - بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- (٧) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- (٨) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، لأبي عبد الله القلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- (٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٠) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي، (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١٣) السياسة الشرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (١٤) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (١٥) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- (١٦) كشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- (١٧) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (١٨) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (١٩) معالم التنزيل، لعبدالله بن أحمد بن علي الزيد (المتوفى ٥١٦هـ)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.
- (٢٠) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٢١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

#### ثانياً: مصادر في النظام الإداري:

- (١) استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر النظريات، د. صافي إمام موسى، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- (٢) الأمانة في الأداء الإداري، د. مهدي بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، الطبعة الأولى، (ص ٢٧)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٣) الفساد السياسي النظرية والتطبيق، د. إكرام بدر الدين، الناشر: دار الثقافة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٩٢م.
- (٤) مقدمة الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ، والمنشور في العدد رقم (٤١٤٠) من جريدة أم القرى بتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٨هـ الموافق ١٦/٣/٢٠٠٧م.
- (٥) مقدمة في الإدارة الإسلامية، د. أحمد داوود الزجاجي، نشرة المؤلف، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦) موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، (<http://www.nazaha.gov.sa>).

\*\*\*

## List of Sources and References

### First: The most important legal sources and references:

- (1) Alahkam Alsltanyh, by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as Maawardi (died: 450H), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, without edition, without date.
- (2) Ahkam Al-Qur'an, by Abu Bakr Al-Jassas, (died: 370H), publisher: Dar Al-Fikr lltba'eh walnshr, Beirut, first edition, without date.
- (3) Alehkam Fy Aswl Alahkam, by Abu al-Hassan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tha`labi al-Amidi, edited by: Abd al-Razzaq Afifi, publisher: almkth aleslamy, Beirut, Damascus, Lebanon, without edition, without date.
- (4) Alamwal, by Abu Ubaid bin al-Qasim bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (died: 224H), edited by: Muhammad Khalil Harras, publisher: Dar al-Kutub al-Alami - Beirut - Lebanon, without edition, 1986.
- (5) Anwar Altnzyl Wasrar Altawyl, by Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi Al-Baidawi (died: 685H), edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Mar`shili, publisher: dar ehya' altrath al'erby – Beirut, first edition, 1418h.
- (6) Alratyb Aledaryh Wal'emalat Walsna'eat Walmtajr Walhalh Al'elmyh Alty Kant 'Ela 'Ehd Tasys Almdnyh Aleslamyh Fy Almdynh Almnrh Al'elmyh, by Muhammad Abd al-Hayy bin Abd al-Kabir Ibn Muhammad al-Hassani al-Idrisi, known as Abd al-Hayy al-Kattani (died: 1382H), edited by: Abdullah al-Khalidi, publisher: Dar al-Arqam Beirut, second edition, without date.
- (7) Tfsyr Alqran (whw Akhtsar Ltfsyr Al-Mawardi), by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz Ibn Abd al-Salam Ibn Abi al-Qasim Ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, known as Sultan al-Ulama (died: 660H), edited by: Dr. Abdullah bin Ibrahim Al-Wahbi, publisher: Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, 1416H - 1996.
- (8) Thdyb Alryash Wtrtyb Alsyash, by Abu Abdullah al-Qala'i, edited by: Ibrahim Yusef Mustafa Ajo, publisher: Mktbh Al-Manar - Jordan - Zarqa, first edition, without date.
- (9) Tysyr Alkrym Alrhmn Fy Tfsyr Klam Almnan, by Abdul-Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (died: 1376H), edited by: Abdul-Rahman bin Mualla Al-Luhaig, publisher: M'essh Al-Risala, Beirut, first edition, 1420H - 2000.
- (10) Jam'e Al-Bayan Fy Tawyl Alqran, by Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb al-Amali, Abu Ja'far al-Tabari, (died: 310H), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, publisher: M'essh Al-Risala, Beirut, first edition, 1420H - 2000.

- (11) Aljam'e Lahkam Alqran, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, (died: 671H), publisher: Dar 'ealm al-Kitab, Riyadh, Saudi Arabia, without edition, 1423H - 2003.
- (12) Rwh Alm'eany Fy Tfsyr Alqran Al'ezym Walsb'e Almthany, by Shihabuddin Mahmoud bin Abdullah Al-Alousi, (died: 1270H), edited by: Ali Abdel-Bari Attia, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition, 1415H.
- (13) Alsyash Alshr'eyh, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728H), publisher: Ministry of Alsh'ewn Aleslamyeh Walawqaf Wald'ewh Walershad - Saudi Arabia, first edition, 1418H.
- (14) Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (died: 261H), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ehya' Altrath Al'erby, Beirut, without edition, without date.
- (15) Ghra'eb Alqran Wrgha'eb Alfrqan, by Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Husayn al-Qami al-Nisaburi (died: 850H), edited by: Sheikh Zakaria Omeirat, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition, 1416H.
- (16) Kshaf 'En Hqa'eq Ghwamd Altnzyl, by Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Zamakhshari Jarallah (died: 538H), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, third edition, 1407H.
- (17) Mjmw'e Alftawa, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728H), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: Mjmw'e King Fahd Ltba'eh AlmsHF Alshryf, Almdynh Alnbwyh, Saudi Arabia, 1416H - 1995.
- (18) Mahasin Al-Ta'wil, by Muhammad Jamal Al-Din Bin Muhammad Saeed Bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (died: 1332 AH), edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, first edition, 1418H.
- (19) M'ealm Altnzyl, by Abdullah bin Ahmed bin Ali Al-Zaid (died 516H), publisher: Dar Al-Salam llnshr waltwzy'e, Riyadh, 1416H.
- (20) Alm'ejm Alawst, by Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360H), edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husayni, publisher: Dar al-Haramain - Cairo, without edition, without date.
- (21) Almnhaj Shrh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676H), publisher: Dar ehya' altrath al'erby - Beirut, second edition, 1392H.

#### Second: Resources in the administrative system:

- (1) Astratyjyh Aleslah Aledary We'eadh Altnzym Fy Ntaq Alfkr Alnzryat, Dr. Safi Imam Musa, publisher: Dar Al-Ulum lltba'eh walnshr, Riyadh, first edition, 1405H - 1985.



- (2) Alamanh Fy Alada' Aledary, Dr. Mahdi bin Ibrahim bin Muhammad, publisher: Mktbh Alkhdmah Alhdythh, Jeddah, First Edition, (p. 27), 1415H - 1994.
- (3) Alfsad Alsyasy Alnzryh Walttbyq, Dr. Ikram Badr El-Din, Publisher: dar althqafh al'erbyh, Cairo, without edition, 1992.
- (4) Mqdmh Alastryjy Alwtnyh Lhmayh Alnzahh Wmkafhh Alfsad, alsadr bqrrar mjls alwzra' rqm (43) wtarykh 1/2/1428h, walmnshwr fy al'edd rqm (4140) mn jrydh am alqra btarykh 26/8/1428h almwfq 16/3/2007.
- (5) Mqdmh Fy Aledarh Aleslamy, Dr. Ahmad Dawoud al-Zajaji, nshrh alm'elf, Jeddah, first edition, 1421H - 2000.
- (6) Website of the National Anti-Corruption Commission, (<http://www.nazaha.gov.sa>).

\* \* \*

